تاريخ الإرسال:02-05-2025 تاريخ القبول:02-07-2025

آليات دعم المقاول الذاتي في ظل القانون رقم: 22-23

Support Mechanisms for Self-Entrepreneur Under Law No. 22-23

د. بلعقون محمد الصالح*

كلية الحقوق، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، (الجزائر)

Mohamedsalah.belaggoune@univ-bba.dz

https://orcid.org/0009-0008-4111-1803

الملخص:

يحظى مجال المقاولاتية في الجزائر باهتمام بالغ منذ مطلع التسعينات، حيث وجد مكانة بارزة له ضمن المنظومة القانونية، وتعزيزا للمكاسب التشريعية الضابطة لهذا المجال عمدت الجزائر مؤخرا إلى خلق مناخ ملائم لتجسيد هذه المشاريع وإضفاء الرسمية عليه من خلال إيجاد إطار قانوني يحتضن ويغطي هذه المشاريع، وهو ما حدث فعلا بصدور القانون الأساسي للمقاول الذاتي رقم 22-23 الذي أَولى المقاولة الذاتية الرعاية والدعم؛ لما تضمنّه من حقوق وامتيازات استثنائية خُصّ بها المقاول الذاتي إلى جانب حقوقه المقررة في القواعد العامة؛ وذلك للالتحاق بركب الدول واستجابةً للطلب المتزايد لأصحاب المشاريع على الاستثمار في المجالات التكنولوجية الحديثة ومجالات أخرى فرضتها الحاجة المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: دعم؛ المقاولاتية؛ حقوق؛ امتيازات؛ المقاول الذاتي.

Abstract:

The field of entrepreneurship in Algeria has garnered significant attention, securing a prominent place within the legal system, particularly in recent years. In order to enhance the legislative achievements that govern this field, Algeria has recently sought to create a favorable environment for the realization of these projects and to formalize them by establishing a legal framework that embraces and covers these projects.

* المؤلف المرسل.

This was effectively achieved with the issuance of the Self-Entrepreneur Law No. 22-23, which constitutes a new legal framework that prioritizes the care and support of self-employment, as it includes rights and exceptional privileges granted to the self-Entrepreneur in addition to the rights established under general legal provisions. This initiative aims to align with other countries in this regard and to respond to the growing demand from project owners for investment in modern technological fields and other sectors dictated by contemporary needs.

Keywords: Support**;** Entrepreneurship; Rights; Privileges; The Self-Entrepreneur .

مقدمة:

وجهت الجزائر اهتمامها منذ مطلع التسعينات إلى دعم وتطوير مجال المقاولاتية، من خلال إنشاء مختلف الهياكل والهيئات المتخصصة وتكليف مختلف الكوادر البشرية بتسييرها، حيث سارعت إلى دعم ومرافقة الشباب حاملي المشاريع من خلال منحهم حقوقا وامتيازات بغرض إنجاح تلك المشاريع، إلى أن أضحى مجال المقاولاتية يحتل مركزا بارزا ضمن المنظومة القانونية، حيث ما يزال يلقى اهتماما ودعما مستمران، في محاولة لمسايرة التطورات الحاصلة والالتحاق بركب الدول التي سبقت إلى إنشائه وتعهدته بالرعاية والدعم.

من الشواهد العملية والتطبيقات القانونية الحديثة لدعم مجال المقاولاتية في الجزائر، صدور القانون الأساسي للمقاول الذاتي رقم 22-23، إذ يهدف صانع التشريع من خلاله إلى تحديد القواعد والشروط المطبقة على ممارسة نشاط المقاول الذاتي، ومن خلال ذلك إلى دعم الأشخاص الطبيعية المكتسِبة لصفة المقاول الذاتي عن طريق آليات لم تجد لها حيزا قانونيا قبل تاريخ 19 ديسمبر 2022 المصادف لنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

ولا شك أن تجربة الجزائر في مجال المقاولة الذاتية هي تجربة فتية تهدف إلى تعزيز آليات دعم المقاولاتية وتحفيز حاملي الأفكار والمشاريع على الولوج إلى عالم المقاولاتية وامتصاص البطالة تبعا لذلك، حيث ومنذ صدور قانون المقاول الذاتي أواخر سنة 2022 حاولت السلطتين التشريعية والتنفيذية تعهده بالرعاية وتحسين مضامينه إلى

غاية صدور قانون المالية لسنة 2025 الذي تضمن بعض الأحكام المالية الجديدة المتعلقة بالمقاول الذاتي.

تكمن أهمية موضوع هذه الدراسة في حداثته على الساحة القانونية من جهة ومن جهة أخرى في تسليط الضوء على آليات دعم المقاول الذاتي الواردة في طيات القانون 22-23 والتي تعكس الجرأة التشريعية في بعث المبادرة المقاولاتية؛ لما تضمنته من حقوق وامتيازات استثنائية خاصة بالمقاول الذاتي، إلى جانب حقوقه المقررة في القواعد العامة، حيث نص هذا القانون على الحق في ممارسة النشاط في محل الإقامة أو في فضاءات مشتركة، ومنَعَ حجز مقر ممارسة النشاط، فضلا عن امتيازات ذات طابع تجاري وأخرى ذات طابع محاسبي خرج بها هذا القانون عن القواعد العامة.

من هذا المنطلق تهدف هذه الدراسة إلى محاولة تمحيص آليات دعم المقاول الذاتي المقررة في قانون المقاول الذاتي لسنة 2022، ومن ثمّ الوقوف على فاعليتها وكفايتها في تحقيق الغاية التشريعية من تقريرها.

في ضوء ما سبق يثير هذا الموضوع الإشكالية الآتية:

هل تضمنت الآليات القانونية المعتمدة في القانون الأساسي للمقاول الذاتي دعما فعالا وكافيا بما يحقق الغاية التشريعية؟

عطفا على كل ما تقدم يبدو أن معالجة إشكالية الموضوع ومحاولة تحقيق أهدافه والإحاطة بجوانبه – وفق ما يسمح به المقام– هي مسائل تقتضي منّا توظيف قواعد المنهج الوصفي والتحليلي، ومن ثم عقد مضامين هذا الموضوع بالدراسة والتحليل في مبحثين:

المبحث الأول: حقوق المقاول الذاتي

المبحث الثاني: الامتيازات الممنوحة للمقاول الذاتي.

المبحث الأول: حقوق المقاول الذاتي

لطالما لقي أصحاب الأفكار والمشاريع حقوقا أقرتها لهم مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية على نطاق واسع، وذلك منذ صدور المرسوم 90-143[1]، مرورا بعديد النصوص القانونية ذات الصلة بمجال المقاولاتية وصولا إلى تعزيز تلك النصوص مؤخرا بصدور القانون الأساسي للمقاول[2] الذاتي رقم 22-23[3].

منح قانون المقاول الذاتي[4] المذكور حقوقا استثنائية تشكل في الواقع مظهرا من مظاهر دعم المقاولاتية، إلى جانب الحقوق المقررة في القواعد العامة، وعليه سنستعرض تاليا الحقوق العامة للمقاول الذاتي ومن ثم حقوقه الاستثنائية.

المطلب الأول: الحقوق العامة للمقاول الذاتي

لا شك أن للمقاول الذاتي حقوقا عامة مثله مثل باقي المقاولين، تتوزع بين قوانين مختلفة، بما في ذلك قانون المقاول الذاتي 22-23، وفيما يلي سنستعرض حقوقه وفق القواعد العامة ومن ثم نستعرض الحقوق الخاصة به.

الفرع الأول: الحق في الأجر مقابل تقديم خدمة باستقلالية:

عرّفت 549 من القانون المدني المقاولة بأنها: **(عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر)**[5]، كما ورد ضمن المادة 2 من القانون 22-23 المذكور ما يفيد أن المقاول الذاتي يمارس نشاطا مربحا.

يبدو جليا أن حق المقاول الذاتي في تقاضي أجر مقابل خدماته هو حق ثابت قانونا سواء ضمن القواعد العامة أو ضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، وسواء كانت طريقة دفع الأجر تقليدية أو حديثة عن طريق بطاقات الدفع الالكتروني.

غاية ما يُسجل في هذا الشأن أن المادة 549 من القانون المدني الجزائري عرفت عقد المقاولة تعريفا ناقصا؛ كونها أغفلت خاصية جوهرية من خصائصه، وهي استقلالية المقاول عن صاحب العمل في تنفيذه لعقد المقاولة، كما أن المادة 2 من قانون المقاول الذاتي لم تتم الإشارة فيها إلى عنصر الاستقلالية بصدد تعريفها للمقاول الذاتي.

والحقيقة أن الأداء الرئيسي في عقد المقاولة وفقا للقواعد العامة هو قيام المقاول بعمل مادي يتمثل في صنع شيء أو أداء عمل باستقلالية عن صاحب العمل، لذلك فأهم خاصية لهذا العقد هي الاستقلالية، وهي أن يكون المقاول مُستقلا في تنفيذه لعقد المقاولة عن أية سيطرة أو إشراف أو إدارة من جانب صاحب العمل، وإلا عُدّ عاملا تطبق عليه تشريعات العمل[6]، هذه الأخيرة يخضع لها العامل دون المقاول ويترتب على ذلك حقوق وواجبات تخص العامل دون المقاول، واعتبار العقد عقد عمل معناه أن صاحب العمل يكون مسؤولا عن العامل مسؤولية المتبوع عن التابع، وهذا ما لا يمكن تطبيقه في عقد المقاولة، وقد أخذ التشريع الجزائري بهذا المعيار وكرسه في قانون العمل الجزائري. [7]

وعليه؛ فإن المقاول الذاتي له الحق في ممارسة نشاطه باستقلالية دون خضوعه لأوامر أو تعليمات طالب الخدمة، ومما يعزز هذا القول تعريفات الفقه لعقد المقاولة حيث عرفه البعض بأنه: **(عقد، يُعطي بموجبه أحد الفريقين المتعاقدين الفريق الآخر عملا مستقلا ليقوم به، يلتزم بفعله بثمن متّفق عليه)**[8]، كما عرفه البعض الآخر بأنه: **(عقد يتعهد طرف فيه بصنع شيء أو أداء عمل لحساب الطرف الآخر، لقاء أجر ومستقلا عن إدارته وإشرافه)**.[9]

وعلى أي حال فإن حق المقاول الذاتي في الاستقلالية في ممارسة نشاطاته هو في الوقت ذاته شرط أساسي يبقى قائما ولا يعني إسقاطه على الرغم من أن التشريع الجزائري لم ينص عليه، وتبعا لذلك يتحمل المقاول الذاتي كافة المخاطر الناجمة عن عمله، كما أنه يمنع عليه العمل لحساب مقاول ذاتي آخر، غير أن ذلك لا يتعارض مع الحالة التي يتعاقد فيها المقاول الذاتي مع مقاول آخر، ما دام لا يربطهما عقد عمل وجملة القول أن المقاول الذاتي يمارس نشاطه بصفة مستقلة من حيث إدارته أو البحث عن العملاء أو الممونين والتوزيع والتسويق وتقديم الخدمات[10].

الفرع الثاني: حق الاستفادة من التغطية الاجتماعية

في الحقيقة لا يوجد نص صريح في قانون المقاول الذاتي يعتبر الاستفادة من التغطية الاجتماعية حقا للمقاول الذاتي، بل يمكن أن يستشف ذلك بمفهوم المخالفة للمادة

10 من هذا القانون التي ألزمت المقاول الذاتي بالتصريح لدى هيئة الضمان الاجتماعي لغير الأجراء.

على ذلك فإن الشخص الطبيعي الذي يكتسب صفة المقاول الذاتي له الحق في التغطية الاجتماعية لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء (CASNOS) التابع لمقر إقامته، باعتباره شخصا طبيعيا يمارس نشاطا لحسابه الخاص يندرج ضمن قائمة النشاطات المحددة قانونا، وتبعا لذلك فله الحق في التعويضات والحق في التقاعد مثل باقي المقاولين.

المطلب الثاني: الحقوق الاستثنائية للمقاول الذاتي

من الأهمية بمكان أن نشير في البداية إلى أن الحقوق الاستثنائية التي سنستعرضها تاليا، تخص المقاول الذاتي حصرا، وهو الشخص الطبيعي (جزائري أو أجنبي) الذي يبلغ السن القانونية للعمل، المسجل بصفة قانونية في السجل الوطني للمقاول الذاتي، المتحصل على بطاقة المقاول الذاتي والممارس لأحد النشاطات المدرجة ضمن قائمة النشاطات المحددة بموجب التنظيم.[11]

على غرار تفرد المقاول الذاتي بالحق في الاستفادة من بطاقة المقاول الذاتي[12] بعد موافقة الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي على طلب تسجيله، آثرنا في هذا المقام التركيز على حقين استثنائيين خُصّ بهما المقاول الذاتي بموجب قانونه الأساسي والنصوص المتخذة لتطبيقه، وهما الحق في إقامة النشاط في محل الإقامة أو في فضاءات مشتركة والحق في عدم الحجز على محل إقامته الشخصية والعائلية المنصوص عنهما تباعا في المادتين 7 و8 من هذا القانون.

الفرع الأول: ممارسة النشاط في محل الإقامة أو في فضاءات مشتركة:

مكنت المادة 7 من القانون 22-23 المقاول الذاتي من إقامة نشاطه المؤهّل سواء في محل إقامته أو في فضاءات مشتركة.

يأتي ذلك كاستثناء يشكل بلا شك آلية دعم وتحفيز للمقاولين الذاتيين، على خلاف المقاولين العاديين وكل من له صفة تاجر يمارس عملا تجاريا قارا، فبما أن المقاول الذاتي معفى من التسجيل في السجل التجاري – مثلما سيأتي الحديث عنه في

موضعه، قدّر التشريع كفاية ممارسته لنشاطه في بيته بعيدا عن تكاليف الإيجار، أو في فضاءات مشتركة كالمكاتب المجمعة التي عادة ما يكون ثمن استئجارها منخفضا.

الفرع الثاني: منع حجز محل الإقامة الشخصية والعائلية مقر النشاط

وهو ما أشارت إليه المادة 8 من القانون 22-23، حيث منعت حجز محل الإقامة الشخصية والعائلية الذي يمارس فيه المقاول الذاتي نشاطه، بسبب دين في ذمته أو بسب أضرار ناتجة عن نشاطه.

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية[13] نجده تضمن قسما خاصا بالأموال غير القابلة للحجز، حيث أشارت المادة 636 منه إلى أنه لا يجوز حجز الأموال التي نصت القوانين الخاصة على عدم ذلك.

بهذا الصدد يمكن القول إن نص المادة 8 أعلاه وإن جاء لاحقا لنص المادة 636 أعلاه بفترة زمنية معتبرة، غير أنه لا يتعارض معه بطبيعة الحال، بل يمكن اعتبار المادة 8 من جهة إحدى استثناءات المادة 636، ومن جهة أخرى يمكن اعتبار المادة نفسها استثناءً عن القاعدة العامة في الحجز على العقارات المنصوص عليه في المادة 721 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تمكن الدائن أن يحجز على عقارات مدينه...، متى كان حائزا لسند تنفيذي.

المبحث الثاني: الامتيازات الممنوحة للمقاول الذاتي

تضمن مشروع قانون المقاول الذاتي المعروض من طرف وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة على البرلمان امتيازات استثنائية خُصّ بها المقاول الذاتي[14]، وتجسيدا لذلك خرج قانون المقاول الذاتي عن القواعد العامة ذات الصلة بالتجارة والمحاسبة والضرائب والبنوك، وجاء بأحكام استثنائية بغرض دعم حاملي المشاريع المؤهلة وتحفيز هؤلاء على الولوج إلى عالم المقاولاتية حيث أدرج هذا القانون فصلا ضمن أحكامه بعنوان: الامتيازات الممنوحة للمقاول الذاتي، تضمن مادة وحيدة (المادة 9) والتي نصت صراحة على أربعة امتيازات يمكننا تقسيمها إلى امتيازات ذات طابع تجاري وامتيازات محاسبية.

المطلب الأول: الامتيازات ذات الطابع التجاري

يتعلق هذا النوع من الامتيازات بالإعفاء من إلزام القيد في السجل التجاري وبإمكانية فتح حساب بنكي تجاري دون القيد في السجل التجاري.

الفرع الأول: الإعفاء من إلزام القيد في السجل التجاري

لا شك أن التسجيل في السجل التجاري أمر واجب يقع على عاتق التجار بما فيهم أولئك الذين يمارسون نشاطا تجاريا غير قار، إلا أنّ قانون المقاول الذاتي خرج عن هذه القاعدة العامة وصنع الاستثناء، حيث أعفى المقاول الذاتي من القيد في السجل التجاري، حتى ولو مارس نشاطا يشكل في الأصل عملا تجاريا وفق القواعد العامة المنصوص عنها في القانون التجاري.[15]

يأتي ما تقدم تماشيا مع المادة الأولى من القانون التجاري التي تنص على إمكانية ممارسة شخص طبيعي لعمل تجاري يتخذه مهنة معتادة، وعلى الرغم من ذلك لا يعد تاجرا إذا نص القانون على ذلك، وهو ما ينطبق على المقاول الذاتي الذي يتعين عليه القيد في السجل الوطني للمقاول الذاتي.

من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن استثناء المقاول الذاتي من القيد في السجل التجاري لا يمكن الأخذ به على إطلاقه، حيث أنه وطبقا للمادة 13 من قانون المقاول الذاتي إذا تجاوز رقم الأعمال السنوي المحدد عن طريق التشريع المعمول به لمدة ثلاث (3) سنوات متتالية، وهو مبلغ خمسة ملايين دينار جزائري (5.000.000 دج) مثلما سيأتي بيان ذلك في موضعه، فإنه ملزم بالقيد في السجل التجاري.

في مثل هذه الحالة يتعين على المقاول الذاتي التسجيل في السجل التجاري إذا رغب في مواصلة نشاطه، وإلا فيتم شطبه من السجل الوطني للمقاول الذاتي من طرف الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي وفقا للمطة 3 من المادة 14 من القانون نفسه والمطة 3 من المادة 22 من المرسوم التنفيذي 23-197 السابق ذكره.

وعلى أي حال فإن أهمية إعفاء المقاول الذاتي تكمن في معاملته معاملة مغايرة عن المعاملة التي يعامل بها التاجر، من واجبات والتزامات، بحيث يرفع عنه حرج تقديم عقد ملكية أو عقد إيجار من أجل ممارسة نشاطه، وما ينجر عن ذلك من تبعات مالية

تثقل كاهله، خصوصا أن الفئة الأكثر استهدافا من نظام المقاول الذاتي هي فئة الشباب التي لا تتوافر لديهم – في الأرجح– إمكانيات مادية. [16]

الفرع الثاني: فتح حساب بنكي تجاري دون القيد في السجل التجاري

إلى جانب الامتياز السابق الممنوح للمقاول الذاتي، مكّنه القانون نفسه من فتح حساب بنكي تجاري، يأتي ذلك كاستثناء أيضا، فما دام أن المقاول الذاتي معفى من القيد في السجل التجاري بقوة القانون، فبإمكانه تبعا لذلك فتح حساب بنكي تجاري دون سجل تجاري، وذلك لتسهيل معاملاته المالية بالعملتين الوطنية والصعبة.

بهذا الصدد أشارت الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي بموجب إعلان لها تحت رقم 01 في 31 مارس 2024، إلى أنه وبهدف تبسيط إجراءات فتح الحسابات البنكية التجارية لفائدة المقاولين الذاتيين، فقد حدد بنك الجزائر بموجب مذكرة له تحت رقم 01 في 30 جانفي 2024، الوثائق الواجب تقديمها في هذا الشأن وهي:

– نسخة من بطاقة المقاول الذاتي؛ نسخة من بطاقة الهوية؛ نسخة من وثيقة الإقامة.

وبموجب إعلان آخر للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي تحت رقم 133 في 01 أكتوبر2024 أضافت بصفة ضمنية وثيقة أخرى للملف وهي رقم التعريف الجبائي (NIF)، وذكرت بأن رقم التعريف الإحصائي (NIS) ليس ضروريا لفتح حساب بنكي تجاري.

كما أشارت الوكالة من خلال إعلانها المذكور أولا أنه بإمكان المقاولين الذاتيين الحصول على 100% من ناتج تصدير خدماتهم بالعملة الصعبة وفقا لأحكام تعليمة لبنك الجزائر تحت رقم: 2021/06 في 29 جوان 2021.

المطلب الثاني: الامتيازات المحاسبية

أشارت المادة 09 من قانون المقاول الذاتي صراحة إلى الامتيازات المحاسبية دون الخوض في التفاصيل، بحكم أن قوانين المالية هي من تحدد وتفصّل في ذلك.

الفرع الأول: مسك محاسبة مبسطة

يمسك المقاول الذاتي سجلا مرقما ومؤشرا عليه من قبل مصالح الضرائب المختصة إقليميا، تقيد فيه الإيرادات والنفقات المتعلقة بالنشاط.

على هذا الأساس وطبقا لقانون المالية لسنة 2023[17]، فقد تم اعتماد مبلغ خمسة ملايين دينار جزائري (5.000.000 دج) على أقصى تقدير كرقم أعمال سنوي تحتسب على أساسه الضريبة الواجب دفعها.

الفرع الثاني: الاستفادة من نظام ضريبي تفضيلي

بموجب المادة 16 من قانون المالية لسنة 2024 [18] تم تعديل المادة 282 مكرر 4 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة [19]، أين حُددت نسبة 5% في مجال الأنشطة الممارسة تحت النظام القانوني للمقاول الذاتي.

يمكن القول إن هذه النسبة مقبولة لدى كثير من المقاولين الذاتيين، مقارنة برقم أعمالهم السنوي وبالضريبة الجزافية الوحيدة التي يدفعها صنف كبير من المكلفين بالضريبة الخاضع نشاطهم لنسبة 12% فأكثر.

غير أن قانون المالية لسنة 2025 [20]، تضمن أحكاما جديدة ضمن المادة 29 حيث تم بموجبها تعديل المادة 365 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وذلك بوجوب دفع مبلغ عشرة آلاف دينار جزائري (10.000 دج) كحد أدنى الذي يمثل المبلغ المستحق بالنسبة لكل سنة مالية بغض النظر عن رقم الأعمال الخاضع للضريبة؛ أي مهما كان رقم الأعمال ضئيلا.

تعقيبا على هذه الأحكام الجديدة يمكن القول إنه ومن خلال اطلاعنا على عرض أسباب هذا التعديل في مشروع قانون المالية لسنة 2025[21]، لم نلحظ ما يفيد الإشارة إلى دراسة أو إحصائية تنطلق من الواقع تتعلق بمدى ثبوت نجاح مشاريع المقاولات الذاتية في الواقع كمبرر لفرض مبلغ 10.000 دج كحد أدنى.

إن هذه الأحكام وإن كانت في الواقع قد لا تشكل عبئا على المقاولين الذاتيين أصحاب المشاريع الناجحة، فإنها ستؤثر سلبا على أصحاب المشاريع المتعثرة التي تثبت

معاينتها من طرف الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي باعتبارها آلية مؤسساتية مرافقة خصوصا إذا تم رفع هذا المبلغ مستقبلا.

من الأهمية بمكان أن نشير إلى أن مبلغ 10.000 دج كحد أدنى في ظل المادة 365 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة قبل اقتراح تعديلها بالمادة 29 أعلاه كان يشمل الأشخاص الطبيعية بعنوان الضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة عن كل سنة مالية، فأصبح يشمل المقاولين الذاتيين أصحاب المشاريع الفتية والمشاريع المتعثرة ربما نتيجة لسوء تقدير أو سوء مرافقة.

فكان من الممكن إعفاء هؤلاء من الضريبة لمدة ثلاث (3) سنوات، وبعدها إما أن يختاروا مواصلة نشاطهم أو طلب إلغاء تسجيلهم في السجل الوطني للمقاول الذاتي خصوصا إذا علمنا أن قانون الاستثمار[22] تضمن الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والإعفاء من الرسم على النشاط المهني بعنوان مرحلة الاستغلال، من ثلاث (3) إلى خمس (5) سنوات، فضلا عن عديد الإعفاءات بعنوان مرحلة الإنجاز.

خاتمة:

توصّلنا من خلال البحث في هذا الموضوع إلى أنّ القانون الأساسي للمقاول الذاتي رقم 22-23 تضمّن آليات تشكل دعما فعالا في تحقيق الغاية التشريعية من وراء تقريرها، ألا وهي تعضيد آليات دعم المقاولاتية بوجه عام وتحفيز الأشخاص الطبيعية حاملي الأفكار والمشاريع على الولوج إلى عالم المقاولاتية وامتصاص البطالة تبعا لذلك.

وقد بدا ذلك يتحقق من خلال مظاهر هذا الدعم في ضوء القانون رقم 22-23 سواء تعلق الأمر بالحقوق أو الامتيازات الممنوحة للمقاول الذاتي، والعمل على تكريسها وتحسينها بموجب النصوص التنظيمية الصادرة تطبيقا لأحكام هذا القانون.

إن ما تقدم ذكره يدل في الحقيقة على مساع جدّيّة وجهود تشريعيّة مضنية أخرجت هذا القانون في حلة مليئة بالتحفيزات والامتيازات الاستثنائية، غير أن التجربة الجزائرية الفتية في هذا الشأن كشفت في الواقع عن بعض النقائص في مضامين هذا القانون من شأنها التقليل من تلك الجهود.

وعليه ولتجسيد الجهود المبذولة في الواقع بمزيد من الفاعلية نقترح الآتي:

1- تعديل المادة 2 من القانون رقم 22-23 المتعلق بالقانون الأساسي للمقاول الذاتي لتصبح تنص في تعريفها للمقاول الذاتي على عنصر الاستقلالية في ممارسة نشاطاته عن صاحب العمل؛ وذلك لتنسجم مع أحكام عقد المقاولة طبقا للقواعد العامة.

2- إعفاء المقاولين الذاتيين المتعثرة مشاريعهم من الخضوع للضريبة خلال السنوات الثلاث (3) الأولى لممارسة نشاطاتهم، ومن ثم لهم الخيار بين الشطب من السجل الوطني للمقاول الذاتي أو مواصلة نشاطاتهم، وذلك للاعتبارات الآتية:

- إذا كان القانون رقم 22-23 قد تضمن أحكاما تحفيزية تستقطب أصحاب الأفكار والمشاريع، غير أن إخضاع هؤلاء لنظام الضريبة الجزافية بما في ذلك الأحكام الجديدة الواردة في قانون المالية لسنة 2025 قد تشكل إضعافا لتلك التحفيزات خصوصا المشاريع الفتية والمتعثرة نتيجة لسوء تقدير أو سوء مرافقة أو أي سبب خارجي.

- من خلال اطلاعنا على عرض أسباب التعديل الواردة في مشروع قانون المالية لسنة 2025 سجلنا عدم الإشارة تماما إلى سبب فرض مبلغ 10.000 دج كحد أدنى، بل تم تبرير رفع المبلغ المستحق بعنوان الضريبة الجزافية الوحيدة بالنسبة لكل سنة مالية من 10.000 دج إلى 30.000 دج بغض النظر عن رقم الأعمال الخاضع للضريبة.

- بالرجوع إلى قانون الاستثمار لسنة 2022 نجده تضمن أحكاما تحفيزية عديدة، كالإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والإعفاء من الرسم على النشاط المهني بعنوان مرحلة الاستغلال من ثلاث (3) إلى خمس (5) سنوات فضلا عن عديد الإعفاءات بعنوان مرحلة الإنجاز.

الهوامش والمراجع:

1 المرسوم التنفيذي رقم 90-143 مؤرخ في 22 ماي 1990 **يتضمن ترتيبات الإدماج المهني للشباب ويحدد القانون الأساسي لمندوب تشغيل الشباب**، ج.ر 21 لسنة 1990.

2 كلمة (مقاول) «entrepreneur» من الكلمة الفرنسية «entre» التي تعني "بين" وقد استُخدمت كلمة «entrepreneur» أيضا للدلالة على شخص يعمل لحسابه الخاص ويتحمل المخاطر؛ لذلك ظهرت حالة من الالتباس بين مفهوم "الوسيط" أو "الشخص

الذي يعمل بين طرفين" (وهو ما يشير إليه معنى "بين") من جهة، ومن جهة أخرى مفهوم رجل الأعمال المبتكر الذي يستخدم قدرات إدارية فائقة وطرقا جديدة محسَنة لتحقيق النمو التجاري. راجع:

-Robert Mellor et al, **Entrepreneurship for Everyone**, SAGE Publications, London, California, New Delhi, Singapore, first published, 2009, p.22.

3 قانون رقم 22-23 مؤرخ في 18 ديسمبر 2022، **يتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي**، ج.ر 85 لسنة 2022.

4 تم إنشاء نظام المقاول الذاتي «Auto-Entrepreneur» في فرنسا سنة 2009 وتمت إعادة تسميته سنة 2016 إلى نظام المقاول الصغير «Micro-Entrepreneur». للاستزادة والتفصيل حول هذا الموضوع راجع:

- Gilles Daïd et Pascal Nguyên, **Le guide pratique du micro-entrepreneur,** Eyrolles, Paris, 8e édition, 2016.

5 المادة 549 من الأمر رقم 75-58 المؤرّخ في 26 سبتمبر 1975، **يتضمّن القانون المدنيّ**، ج.ر 78 لسنة 1975، المعدّل والمتمّم.

6 على الرغم من أن كل من عقد المقاولة وعقد العمل يعتبران من العقود الواردة على العمل، غير أن عقد العمل يتميز بخضوع العامل فيه لمُصدر الأمر "المُستخدم"، على عكس عقد المقاولة الذي يقوم فيه المقاول بتنفيذ العقد بكل استقلاليّة. راجع:

- Daniel Mainguy, **Contrats spéciaux**, 6e édition, Dalloz, Paris 2008, p. 479.

7 القانون رقم 90-11 المؤرّخ في 21 أبريل 1990، **يتعلّق بعلاقات العمل**، ج.ر 17 لسنة 1990، المعدل والمتمم.

8 جيروم هوييه، **المطول في القانون المدني: العقود الرئيسية الخاصة، المجلد الثاني** ترجمة منصور القاضي، د. ط، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، د. س ص 1220.

9 عبد الرّزاق حسين يس، **المسؤوليّة الخاصّة بالمهندس المعماريّ ومقاول البناء: دراسة مقارنة في القانون المدنيّ**، الطبعة الأولى، د.ن، 1987، ص 84.

10 أنظر: عيسى بخيت، **النظام القانوني للمقول الذاتي**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، المجلد 10، العدد 01، 2024، ص 260.

11 أشارت الفقرة الأخيرة من المادة 2 من القانون 22-23 السابق ذكره إلى أن قائمة النشاطات هذه تحدد عن طريق التنظيم، وقد تكفلت بتحديد هذه القائمة المادة 4 من المرسوم التنفيذي 23-197 المؤرخ في 25 ماي 2023، **يحدد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفيات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي**، ج.ر 37 لسنة 2023.

12 نصت المادة 6 من القانون 22-23 السابق ذكره على تسليم بطاقة المقاول الذاتي للمعني، ثم أشارت إلى أن نموذج البطاقة يحدد عن طريق التنظيم، وتطبيقا لهذه المادة صدر المرسوم التنفيذي 23-198 المؤرخ في 25 ماي 2023 **ليحدد نموذج بطاقة المقاول الذاتي**، ج.ر 37 لسنة 2023، ثم تلاه القرار المؤرخ في 6 جوان 2023 **يحدد الخصائص التقنية لبطاقة المقاول الذاتي**، ج.ر 50 لسنة 2023.

13 القانون 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008 **يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ج.ر 21 لسنة 2008، المعدّل والمتمّم.

14 حول مناقشة مشروع هذا القانون راجع: الجريدة الرسمية للمناقشات، الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 08 نوفمبر 2022، الفترة التشريعية التاسعة، دور البرلمان العادية 2022-2023، العددين 100 و101، في 20 نوفمبر 2022. منشور على الموقع الرسمي للمجلس الشعبي الوطني:https://www.apn.dz/documentions-jod (تاريخ الاطلاع: 16-03-2025/17:30).

15 المواد 2، 3، 20 من الأمر 75-59 المؤرّخ في 26 سبتمبر 1975، **يتضمّن القانون التّجاريّ**، ج.ر 10 لسنة 1975، المعدل والمتمم.

16 راجع: بن عزوز فتيحة، **نظام المقاول الذاتي وامتيازاته على ضوء أحكام القانون رقم 22-23**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، المجلد 8 العدد 3، 2023، ص 1079.

17 المادة 51 من القانون 22-24 المؤرخ في 25 ديسمبر 2022 **يتضمن قانون المالية لسنة 2023** ج.ر 89 لسنة 2022.

18 المادة 16 من القانون 23-22 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023 **يتضمن قانون المالية لسنة 2024**، ج.ر 86 لسنة 2023.

19 قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المؤسَس بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 29 ديسمبر 1993 **يتضمن قانون المالية لسنة 1994**، ج.ر 88 لسنة 1993.

20 القانون 24-08 المؤرخ في 24 نوفمبر 2024 **يتضمن قانون المالية لسنة 2025** ج.ر 84 لسنة 2024.

21 راجع: **مشروع قانون المالية لسنة 2025**، منشور على الموقع الرسمي لمجلس الأمة الجزائري:
http://www.majliselouma.dz/images/pdf/nossousse/Textes_avril22/Textes_oct24/loi_finances_25_ar.pdf (تاريخ الاطلاع: 18-03-2025 18:10).

22 القانون 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022 **يتعلق بالاستثمار**، ج.ر 50 لسنة 2022.